طلب تحرك عاجل – المرصد

معلومات حديدة

EGY 001 / 0514 / OBS 045.2

احتجاز تعسفی *طُ*کم

مضايقاًت قضاًئية/قمع التظاهر السلمي

مصر 21 يوليو/تموز 2014

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هو برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العَّالمية لمناهضة التعذيب، تلقى معلوُمات جديَّدةً وطَّلبات بتّحرككُم العاجّل في الموقف الآّتي ُفي مَ**صر.**

معلومات حديدة:

تم إخطار المرصد من مصادر موثوقة باستمرار الاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية بحق **ماهينور المصري**، محامية حقوقٍ الإنسان المعروفة بنشاطها المطالب باستقلال القضاء وكفالة حقوق السجناء، من خلال تنظيم الاحتجاجات وأنشطة داعمة للسجناء السياسيين وباستخدام وسائط التواصل الاجتماعي للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلكَ إثر مشاركتها في وقفة سلّمية للتندّيد بقمع الشّرطة في مصر.

طبقاً لمعلومات تم تلقيها، ففي 20 يوليو/تموز 2014 بعد عدة تأجيلات، حكمت محكمة استئناف جنح سيدي جابر بالْإسكندريةً بتخفيفُ عَقُّوبة السَّجن عَاميِّن بَحَق ماهينور المصري بتهمة التظاهر دون تصريح والاعتداء على قوات الأُمن إلى الحبس ستة أشّهر.

لكن المحكمة لم تخفف الغرامة المفروضة عليها والتي ظلت 50 ألف جنيه (نحو 5143 يورو). ماهينور المصري محتجزة في سجن دمنهور منذ 20 مايو/أيار 2014، وقد أتمت بالفعل شهرين من عقوبة السجن التي حكم عليها بها.

كما تواجه ماهينور المصري المحاكمة باتهامات أخرى، على ذمة قضية أخري من مارس/آذار 2013 (انظر "ِالخلفَية" أدناه). َتِم نظرِ اَلْقضية في 21 يُوليو/تموز 2014 وفي ذلك التاريخُ أَجلها القاَضي مرَة أخرى ُإلى جلسة 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

قضية ماهينور المصري هي نموذج يلقي الضوء على حملة القمع الواسعة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان المعارضين للنظام الحالي في مصر منذ صدر قانون التظاهر¹ في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. هذا القانون المثير للجدل يحظر تجمع عشرة أفراد أو أكثر دون إذن من السلطات. وبناء على القانون تم احتجاز العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان تعسفاً وملاحقتهم قضائياً.

يعرب المرصد عن عميق قلقه إزاء الإدانة والاعتقال التعسفي الجاري لماهينور المصري وتعرضها للمضايقة القَضائية، وهو ما يُبدو أنه يهدفٍ فُحسب إلى ثنيهٍا عن المضيّ في نشاطها السّلْمي بمجاّل حقوق الإنسان، ويدعو المرصد القَضاء المصري إلَّى أن يفرج عنَّها فوراً دونَّ شروطٌ.

في 2 يُناير/كانون الثاني 2014 حكمت محكمة جنح المنشية بالإسكندرية غيابياً على ماهينور المصري وسبعة آخْرِين من ًالجماعة السّياسية الاشتراكيين الثوريين ۖ ومنهم محامي حقوّق الإنسان **حسن مُصَطفَى ۚ** بالسّجن

حي 1925. ³ السيد حسن مصطفى، الذي حُكم عليه غيابياً بدوره، لم يتم القبض عليه ولم "يستشكل" على حُكمه بعد. انظر طلب تحرك المرصد العاجل كود: EGY 001 / 0313 / OBS 027 بتاريخ 20 مارس/آذار 2013.





¹ قانون رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. 2 الاشتراكيون الثوريون انضموا إلى حركات أخرى في رفض ومعارضة والاحتجاج على قانون التظاهر الصادر عن الحكومة المؤقتة المصرية



عامين وبغرامة 50 ألف جنيه (نحو 5143 يورو) بتهمة التظاهر دون تصريح والاعتداء على قوات الأمن إثر مشاركتهم في وقفة احتجاجية سلمية بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2013 للتنديد بعنف الشرطة، ولا سيما إعادة محاكمة قتلة خالد سعيد. كانت عناصر من الشرطة قد قتلت خالد سعيد في 6 يونيو/حزيران 2012 وأصبح خالد سعيد بعد ذلك رمزاً لقمع الشرطة أثناء الثورة المصرية في عام 2011. لم تمثل ماهينور المصري أمام المحكمة إذ لم يتم إخطارها بموعد الجلسة.

في حادثة مِختلفة، تمت إحالة ماهينور المصري إلى المحكمة في يوم 8 مايو 2014 متهمة بالاعتداء على قوات الأُمَن بعد أن ذهبت في مارس 2013 برفقة محامين آخرين إلى قسم الرمل لتوفير المساعدة القانونية لثلاثة نشكًاء تم القبض عليهُم وأحيَّلوا إلى الشِطة من قبل أنطر لجماعة الإغران المُسمين. تم الاعتداء على المحامين من قِبل الشرطة في القسم، واحتجزت المصري لفترة قصيرة قبل أن تقرر النيابة إخلاء سبيلها هي والآخرينُ. تم تأجيل الجلسات عدة مرات بعد تنحي القاضي عن القضية لإستشعاره بالحرج.

في 20 مايو/أيار 2014 رفِضت محكمة جنح سيدي جابر بالإسكندرية استشكالاً مقدماً من ماهينور المصري بشأن الحُكم الصادر ضدها غيابياً. سرعان ما تم القبض على ماهينور بعد الجلسة.

تقرر موعد جلسة نظر الطعِن على حكم 20 مايو/أيار بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2014. طبقا لمحاميي ماهينور، فإن موعدِ الاستئناف كان بعيداً للغاية، وهو ما يخالف قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم تقدم المحامون في 22 مايو/أيار 2014 بطلب بتقديم موعد الجلسة لكن لم يُوافق على الطلب.

في 22 مايو/أيار 2014 لجأت قوات الأمن المصرية إلى العنف في مواجهة المشاركين في مسيرة تضامنية أمام مقر المركزُ المُصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإسكندرية، إَثر ْمؤتمر صَحفَّى تم تنظيمُه للتضامن مع ماهينور المصري. ما إن انتهت المسيرة حتى داهمت قوات الأمن مقر المركز المصري مرتين، وحطِمت محتوياًته وقبضت على موظفيه. تعرضت عدة متظاهرات لُلتحرش الجنسي من قُوات الأُمْن. في تلكُ الأثناء، تمت مطارِّدة النشطاء الذيِّن شاركوا بالمسيرة في الشوَّارع الجانبيةٌ.

تعرض العديد من المداِفعين عن حقوق الإنِسان والنشطاء السياسيين للضرب والاعتقال من قبل الشرطة. تم احتجازهم في مديرية أمن الإسكندرية. ثم أفرج عنهم بعد مصادرة ملف قضية ماهينور المصري، بالإضافة إلى التصِريح الصادر من جهات أمنية لبعض النشطاء بزيارة الناشطة في السجن. تمت مصادرة بعض الوثائق الأخرى

التحركات المطلوبة:

برجاء الكتابة إلى السلطات المصرية لمطالبتها بـ:

- 1. أن تكفل في كل الحالات السلامة البدنية والنفسية لماهينور المصري وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.
- 2. أن تفرج عن مِاهينور المصري فوراً ودون ٍشروط، وكذلك عن كافة المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان المحتجزينَ، بمَّا أن احتَجَازهم تَعْسفيُ ويُبدُو أنه لا يهدفُ إلا لتقييد نشاطهم بمجال حقوقُ الإِنسان.
- 3. إنهاء جميع أعمال المضايقات، ومنها على المستوى القضائي، بحق ماهينور المصري وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.
 - 4. الالتزام باحكام إعلان الأمم المتحدة بشان المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما:
- المادة 1، التي نصت على: "من حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، ان يدعو ويسعى الي حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي".







- المادة 5 (أ): "لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، يكون لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في : أ- الالتقاء او التجمع سلمياً".
 - ◄ المادة 6 (أ)، التي نصت على: " لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في: معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية".
- المادة 12.2 أالتي تنص على: " تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، من أي عنف او تهديد او انتقام او تمييز ضار فعلا او قانونا او ضغط او أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الاعلان".

5. ضمان، في كل الظروف، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب معايير حقوق الإنسان الدولية، والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر وانضمت إليها.

العناوين:

- * جمهورية مصر العربية، السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، قصر عابدين، القاهرة، مصر، فاكس: +202 23901998
- * السيد رئيس الوزراء إبراهيم محلب، شارع مجلس الشعب، متفرع من شارع قصر العيني، القاهرة، مصر، فاكس: + 273 273 6449 / 27958016 بريد إلكتروني: primemin@idsc.gov.eg
- * السيد وزير الداخلية، اللواء محمد إبراهيم، وزارة الداخلية، شارع الشيخ ريحان، باب اللوق، القاهرة، مصر، بريد إلكتروني: <u>moi1@idsc.gov.eg</u> فاكس: +203 2579 2031 / 2794 5529
- * السيد وزير العدل، المستشار محفوظ صابر، وزارة العدل، شارع مجلس الشعب، وزارة العدل، القاهرة، مصر، بريد إلكتروني: <u>mojeb@idsc.gov.eg</u> فاكس: +202 2795 8108
- * النائب العام، المستشار هشام بركات، دار القضاء العالي، شارع رمسيس، القاهرة، مصر، فاكس: +202 2577 4716 4716
 - * السيد محمد فايق، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان. فاكس: + 202 75747497 / 25747670 بريد إلكتروني: <u>nchr@nchr.org.eg</u>
 - * سيادة السفيرة وفاء باسم، البعثة الدائمة لمصر في الأمم المتحدة في جنيف، عنوان: 49 avenue Blanc, 49 السفيرة وفاء باسم، البعثة الدائمة لمصر في الأمم المتحدة في جنيف، عنوان: 15 44 738 22 41 فاكس: +38 2 2 32 فاكس: +2 32 41 avenue de l'Uruguay, 1000 Brussels, Belgium 19 فاكس: +2 32 42 675.58.88

يرجى أيضاً الكتابة لبعثاتكم الدبلوماسية أو سفاراتكم في مصر. ***

باريس – جنيف، 21 يوليو/تموز 2014

برجاء إخطارنا بأية تحركات اتخذتموها باقتباس من وثيقة التحرك العاجل هذه في ردودكم.

المرصد – وهو مشروع مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – يكرس جهده لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويهدف إلى إمدادهم بالدعم في وقت الحاجة.

للتواصل مع المرصد، اتصل بخط لطوارئ:

بريد إلكتروني: Appeals@fidh-omct.org

هاتف وفاكس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: + 33 (0) 1 43 55 55 18 / +33 1 33+ 55 81 80 81 هاتف وفاكس المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: + 41 (0) 22 809 98 42 / + 41 22 809 98 92 22



